

امراً ولداها بسننهما هذه مسئولتي علقنا بنا
 في ملكي متي وحلف مع شاهد او شهده له رجل وامرأتان
 بنا كنه ثبت الابلاد لان حكم المسئولة حكم الماله فتسلم
 اليه واذا مات حكم بعقبتها باقراره وقولي متي من رباي
 لاتبس الولد وحرمة فلا يثبتان بنا كما لا يثبت به
 عتق الام فيبيع الولد بيده من هو بيده على سبيل ملكه
 وفي ثبوت نسيم من المذبح بالاقراء ما روي في اوقافه
 لمن بيده غلام بسننهما كان له واعتقتم وحلف مع شاهد
 او شهده له رجل وامرأتان بنا كنه انتر عله متي وصار
 حرا باقراره وان تضمن السخا في الولاء لان تابع ولو
 ادعوا اي ورثه كلهم او بعضهم مالا عتق او ديناً او متعة
 لمورثهم واقاموا شاهداً فقط على الجميع لا على حصص
 فقط اتفرد بتصميم فلا يشاركه قيم اذ لو شؤرك فيه
 لملك الشخصين يمين غيرهم ويطل حفا كامل حصص
 بالبدن وتكلا حتى لو مات طم يكن لوارثه ان يحلف
 وغيره من صبي او مجنون او غايب اذ اراد ان يحلف
 حلف واقعة خصمه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير
 حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت
 في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف

ما اذا

ما اذا وصي لشخصين تخلف احداهما مع شاهد والاخر
 غايب فلما بد من اعادة الشهادة والد دعوى اليه لان ملكه
 متفصل عن ملك الخالف بخلاف حقوق الورثة فانها
 انما تثبت اولاً لو احد وهو المورث في القسمة
 يتبع ان يكون الحاضر الذي لم يشر في الخصومة او لم يشر
 بالخالف كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما روي في القسمة
 التام كما اذا ماتت في حال الشاهد فوجهان في الروضة
 كالصالح في الاذرع وغيره والاقوى منع الحلف في
 الذكورية ويتبع ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول للجميع
 فاقب ادعى بقدر حصص فلان من الاعا المجرها وتبرها
 لشهادة بفعل كنه ناوغضب وولادة ابصار الاربع فاعلم
 فلما يلقى قيم السماع من القير وقد تجوز الشهادة قيم بلا
 ابصار كان يقع اجمي بده على ذكر رجل داخل فرج امرأة
 فيمسكها حتى يشهد عند قاضي بما عرفه فيقول في ذلك
 اسم ابصاره ويجوز بعد النظر لفرج الدنيا ان يتجهل
 الشهادة لانها هتلا حرفة اتقسم ما وشرط الشهادة
 بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا
 يقبل قيم اسم لا يسمع شيئاً ولا اجمي تحمل الشهادة في
 مبيع حيوان استنياه الاصوان وقلا يحكي الانسان

في قول الشاهد انما الاول
 مفهوم عموم ونكلا لانه
 لازم من كونه الشروع في
 الخصومة

في قول الشاهد امره
 او برصه

Copyright © King Saud University